على عمر رأيت أحمر يغتسل فصرفه لا يكاد يسلم من دخله مع الناس وقال في كتاب الكبائر
والبيان وأما كراهة الاغتسال من ماء بلالة يعني بالاقذار والنجاسات والاختلاف الذي
جرى بالبصرة أخرجه يحيى بن الحسن بإسناده وقال فيه سماع ابن القاسم سبل لعمر ابن أبي خطاب
في حوض الحمام وهو ملآن الذي يبقى فيه لطهارته فقال نعم إذا كان كما هو يريد بزلة الرجل وإدخاله
جميعا وقال ابن رشد يريد أنه يجزيه الغسل بالشك كثير جيد لأنه سمع ذلك ابتداء أو جيد
للذي الاغتسال في الماء الراكد والنشاش كراهة الاغتسال في الماء المسخن في الحمام وقال
ابن حبيب في الغسل الذي هو سنة وقيل إنه على الندب وعلى القول بالجواز يجمع بعض أشياخ
ذكر ما ابن شاس أن ابن خل الأبنية القرار أو الذي يدخل ابن خل أو فناء الخلوة وفيه الناس
وأن يستر عورته بإزار صحيح وأن يكون بصره إلى الأرض أو يستقبل القبلة ليلا يقع بصره على
عورة وأن يغير ما يرى من منكر في من يخوله أن يستر ستر الله وأن لا يكثر أحوال عورته أن
يولجه وهي سوأته أبرز كشفه وقد اختلف في التخفيف على هي عورة أم لا وأن يدخل الحمام
مطمئنة بشرط أو قلادة وأن يصب الماء بغير الحاجة وأن يتذكر عند الماء جهنم وأن لا يعتمد
على خلوة وحد التنعم مع قوم يجمعكم أديانهم على أن أبدانهم لم يكنه ذلك كله ملتحقة
في تنعم البصري وأن حضر وقت الصلاة فيه استتر وطلع موضع لحاجة انتهى ومنزل
آداب منكر واجب ومنه مندوب والله تعالى أعلم وذكر ذلك في المدخل وقال فيه وقد قال
علماؤنا إنه لا يجوز أن يجلس مستورا يجتمع مستور العورة مع مكشوف العورة فتضعف
وأحرى قال وقد ذكر بعض الناس أنه يجوز دخول الحمام إذا كان فيه من هو مكشوف العورة
ويبصر منه ويبصر كما أنه يجوز له الاغتسال في النهر وإن كان يجوز فيه ذلك كما يجوز له
دخول المساجد وجيب ما جيب وهذا الذي ذكره جمهور إنما هو على زمانه وأما زماننا هذا والله أعلم
هو أعظم والغالب في هذا الوقت أن يشاهد الحمى التي فيه وكشف العورة مثل ما في الحمامات
وكذلك الغسل في الأنهار أيضا وإن كانت إذا أنه عمل كشف العورات وما أدى على بعض
الناس في الأنهار يجعلون العوائق العلماء على عمر فيهم وزمانهم وليس كل الأبدان تستر كل وإن
بعادته وعمه والله أعلم وذكر ابن رشد في مسائل الغسل بالماء البارد في زمن
الرجاء أجيل من الحمام كان ملكا أي هم وأما زمن البرد دخول الحمام أجمل بغشية تأثير ضرر
الماء البارد انتهى وأما دخول النساء ومقابل في الفرمات الذي يوجبه النكر أنه من نية الرجال
ثم ذكر قول الشيخ في الرسالة وأن دخله إلى الدلاك علة وقال عبد الوهاب في شرحه عن

لما روي أن الحمام حرام على نساء وهتك به لا إثم فإن دخول النساء إلى الحمامات يكره
حرام عليهن قسم ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها دخلت على الله فرض وقال الزهري
عليهن لما جاز إلى فرض وليس في الحرج مع الصحة مكروه إذا كن مستترات
انتهى باختصار ونحوه في سماع أصبغ وكتاب الجامع وحاصله أن كراهته لمن اشترى غلة إذا
كن مستترات أشار كراهته للرجال لأنه حرج وبه في جعفر وإنما يحث في نفس الحرم عنه كما
فإنه جماعة وأما في الرجال فقال إن كان أحسن وفي الشارح قول الرهد لأن عليها في
الحيض والنفاس وما يلزمها في النظافة وقال البرزلي وفرق العلماء النساء لا يستثنين
إلا الغليل وذلك الغليل في عورة تميمة جاز إلا البيوت جمعا على تمي به إلا أن يخلو أو
تكون لها منع من يعرز الاطلاع عليه فرع قال البرزلي عن البصري فيمن منع
زوجته من الحمام هو صواب وليس لذلك واذا انضمت إليه وكان ما يودي في اختلاطه
لا يجب به ولم تكن تؤذي في حق أجبه جاز وإلزامه فائدة ذكر التمرتي
في شرح المنهاج أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حماما للكرخ كما التمرتي في شرح
المهذب في كتاب الحج أنه حديث ضعيف والله أعلم فائدة قال البيطي منع محرم
دخول إلى حمل الحمام في زوجته معلوم ومنعه بالمرأة وذكر ابن الرفيعي في تاريخ الفيوم
أن أسير العرات أجاب الأمير بجواز دخول الحمام بجواز ودخلها ابن عمر زعمة
الكشف بينهن والصواب معه ذكر ذلك ابن عبد البر في القسم وغيره قوله
وإن رأيت على فيه وقت استعمله عمل عليه قوله وإن رأيت مبني وإن رأيت مغلوب من رأى
بجعل اللام مكان الغير بالعكس وهي لغة والجثم هم ينكص به هكذا وإن يستر من رأى
يقال فيه انتهى قلت والغلب في روي كثير يستعمل كما قاله في التسهيل والمعنى
إن شارب الخمر والحيوان الذي لا يتوقى استعمال النجاسة إذا رأيت النجاسة على فيه وقت
استعماله للماء أو للطعام عمل عليه ما يجب إذا ضرب بالتعلق وإن لم يتغير بها
استعماله مع وجود غيره لأن الاطلاع في الماء القليل وأما الطعام فإنه يكره كله إن كان
مائعا وإن جامد الجمع منه ما أمكن السريان فيه وقول الشارح وكذلك الاطلاع على الماء
على الماء يقتضي مساواة الاطلاع للماء وليست كذلك لأن الاطلاع النجس وإن تغلب على فيه
لكن أحس بالنجاسة فإن تيقن فإن لم تر وليس قال ابن شاس وإن وقع نجاسة أبرأها
وقال فيه يعسر وإن حتى إنه لا أن تعلم نجاسة فيه عند الشهب وليس على كلامه ما يأتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)